





جامعة تيسمسيلت

# المعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات  
مصنفة " C "

في الآداب، الحقوق والعلوم السياسية، العلوم الاقتصادية  
والعلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد الرابع عشر العدد 02 ديسمبر 2023

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

# المعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات  
مصنفة " C "



---

جامعة تيسمسيلت - الجزائر -

---

## شروط النشر وضوابطه

-المعيار مجلة علمية مصنفة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.

- دورية تصدر مرتين في السنة عن جامعة بتيسمسيلت. الجزائر.

- تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.

- ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.

- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.

- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.

- تتم الكتابة بخط (Traditional Arabic) حجم (15)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (14).

- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة

الفرنسية بخط (Times new roman) حجم (12)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (10).

- تكون الهوامش والإحالات على طريقة أسلوب APA

- لا يقل حجم البحث عن 08 صفحات ولا تتجاوز 15 صفحة.

- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن آراء وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسنول عن النشر

أ. د. عيساني امحمد.

# المعيار

المجلد الرابع عشر العدد 2 ديسمبر 2023

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات

مصنفة " C "

تصدر عن جامعة تيسمسيلت - الجزائر

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير

عن طريق البوابة الإلكترونية [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz)

جامعة تيسمسيلت. الجزائر.

البريد الإلكتروني: [www.cuniv.tissemsilt.dz](http://www.cuniv.tissemsilt.dz)

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

رئيس المجلة:

أ. د. دهوم عبد المجيد

المدير المسؤول عن النشر:

أ.د. عيساني محمد

رئيس التحرير:

أ.د. مرسي رشيد.

نواب رئيس التحرير:

أ.د. واضح أحمد الأمين، أ.د. علاق عبد القادر، أ.د. العيداني الياس، أ.د. عطار خالد، أ.د.

لكحل فيصل، أ.د. قاسم قادة د. دهقاني أيوب، د. بوسكرة عمر.

## سكرتيرا المجلة:

عرجان نورة، سلطاني محمد رضا

## هيئة التحرير:

أ.د. غربي بكاي، أ.د. قاسم قادة، د. عطار خالد، د. صالح ربوح، أ.د. مصايح محمد، د. بن رابح خير الدين، د. بوسيف إسماعيل، أ.د. بوراس محمد، أ. د. شريط عابد، د. محي الدين محمود عمر، أ.د. روشو خالد، أ.د. العيداني إلياس، أ.د. فايد محمد

## الهيئة العلمية:

من جامعة تيسمسيلت: أ.د. بشير دردار، أ.د. بن فريجة الجلالي، أ.د. أحمد واضح أمين، أ.د. تواتي خالد، د. ربوح صالح، أ.د. غربي بكاي، أ.د. بوركبة ختة، أ.د. طعام شاحنة، أ.د. شريف سعاد، أ.د. يعقوبي قدوية، أ.د. مرسل مسعودة، أ.د. بن علي خلف الله، أ.د. رزايقية محمود، د. بوغاري فاطمة، أ.د. قردان ميلود، أ.د. يونس محمد، أ.د. فتوح محمود، أ.د. عيسى حورية، د. بوضوار صورية، وسواس نجاة، أ. د. بوزيان أحمد، من جامعة صفاقس، تونس: أ. د. عبد الحميد عبد الواحد، د. بوبكر بن عبد الكريم، من جامعة المنصورة، مصر: د. محمد كمال سرحان، من جامعة طرابلس، ليبيا: د. أحمد رشراش، من الجامعة الأردنية، الأردن: أ. د صادق الحايك، من جامعة الجزائر 03، الجزائر: د. فتحي بلغول، من جامعة لمين دباغين، سطيف: أ. د بوطالي بن جدو، من جامعة وهران: أ. د. مخطار حبار، من جامعة سيدي بلعباس: أ. د. محمد بلوحي، من جامعة سعيدة: د. عبد القادر راجحي، من جامعة تلمسان: أ. د. محمد عباس، أ. د. عبد الجليل مرتاض، من جامعة تيزي وزو: أ. د. مصطفى درواش، من جامعة مستغانم: د. منصور بن لكحل، من جامعة زيان عاشور، الجلفة: د. حربي سليم، د. علة مختار، عروي مختار، من جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف: أ. د حفصاوي بن يوسف، أ. د موسى فريد، د. بوراس محمد، د. علاق عبد القادر، د. روشو خالد، أ.د. مرسي مشري، د. لعروسي أحمد، د. قززان مصطفى، د. زرقين عبد القادر، د. محمودي قادة، أ.د. العيداني إلياس، د. عيسى إسماعيل، د. بوزكري الجيلالي، د. ضويفي حمزة، د. كروش نور الدين ، د. بوكريد عبد القادر، د. عادل رضوان. من جامعة ابن خلدون تيارت: أ. د. عليان بوزيان، أ. د. فتاك علي، أ. د. بو سماحة الشيخ، أ. د. بن داود إبراهيم، أ. د.

شريط عابد. UNIVERSITIE PAUL SABATIER TOULOUZE 03. FRANCE: CRISTINE

Mensson

## كلمة العدد

تواصل مجلة المعيار مسارها العلمي دون توقف، وقد بلغت العدد الثاني من المجلد الرابع عشر من سنة 2023، حيث شارفت على سنتها الرابعة عشر من الصدور دون توقف، فهي بذلك وفرت فضاءات علمية لكل الباحثين من أساتذة وطلبة من داخل وخارج الوطن.

فكعادته احتوى هذا العدد على دراسات وأبحاث متنوعة، شملت كل التخصصات، فتناول على سبيل المثال مواضيع في فلسفة التاريخ وفلسفة العلوم، أما في الأدب فقد تناول العدد أبحاثا حول الدراسات والأدبية البلاغية، والنقد الأدبي وقضايا النثر والشعر، وفي علم التاريخ تناول الباحثون، قضايا اجتماعية مهمة، وكذا إلى أبحاث في النشاطات البدنية والرياضة. وأخرى ذات الطابع الاقتصادي والقانوني، بالإضافة إلى دراسات أخرى بلغات اجنبية.

نأمل من كل الباحثين المهتمين بالبحث العلمي التواصل معنا.

المدير المسؤول عن النشر

أ.د. عيساني محمد

## محتويات العدد

| الرقم | الموضوع                                                                                                                                                                                                                                                                         | الصفحة   |
|-------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|
| 01    | (اللا محكي) في الرواية النسوية الجزائرية رواية كوب شاي للامية خلف الله نموذجاً<br>أ.د. خلف الله بن علي، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي- تيسمسيلت-                                                                                                                                 | 10 -1    |
| 02    | أثر النسق الثقافي في بناء الخطاب الشعري الصوفي - نسق الفكر الجبري في ترجمان الأشواق أنموذجاً -<br>ط.د. دريس مسيكة 1*، أ.د. الميلود قردان ، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي- تيسمسيلت-                                                                                              | 22 -11   |
| 03    | استراتيجية التعبير من خلال أداء المعلم وتقويم المتعلم<br>ط.د. دحماني ميلود، (المشرف) أ.د. رزاقية محمود، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي- تيسمسيلت-                                                                                                                                 | 34 -23   |
| 04    | إعجاز القرآن وأثره في نظرية النظم بين الباقلاني وعبد القاهر الجرجاني<br>حمراس محمد، جامعة غليزان ، الجزائر                                                                                                                                                                      | 50 -35   |
| 05    | الأزدواجية اللغوية في الحقل الأكاديمي وإعادة إنتاج الفرنسية- دراسة ميدانية لعينة من الطلبة ببعض جامعات الجزائر العاصمة-<br>بولعراف رضوان، سماح عوايجية، جامعة الجزائر2-الجزائر                                                                                                  | 65 -51   |
| 06    | بين الشعر الصوفي والشعرية الصوفية (مقاربات مفاهيمية)<br>بوعبيد كنزة، زدادقة سفيان، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف، الجزائر                                                                                                                                                       | 78 -66   |
| 07    | تناسب المقاصد الخطابية والنتائج السياقية وفق نظرية الملاءمة التداولية-دراسة تطبيقية في سورة الجن-<br>بلعكرمي سميّة، بوسعيد جميلة، جامعة الجيلالي الياصب -سيدي بلعباس- (الجزائر)                                                                                                 | 91 -79   |
| 08    | تيسير النحو العربي عند عبد الكريم الفكون من خلال كتابه "فتح المولى"<br>ط.د. : معمّر حاج العربي، المشرف: أ.د. بلحسين محمد، جامعة ابن خلدون، تيارت-الجزائر-                                                                                                                       | 107 -92  |
| 09    | جهود عبد الرحمان الحاج صالح في الدرس الصوتي<br>ط.د يعقوب عمر، د إبراهيم طيشي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.                                                                                                                                                                 | 117 -108 |
| 10    | سؤال الأنساق الثقافية في رواية (ليتني امرأة . ثرثرة عادية) ل(هنوف الجاسر)<br>د. برقاد أحمد، جامعة جيلالي بونعامة - خميس مليانة - الجزائر                                                                                                                                        | 132 -118 |
| 11    | فكرة المقاصد عند الشاطبي بين أصول الشريعة وأصول النحو<br>لقرين بلقاسم، طيبة ميدني، جامعة الجزائر2 أبو القاسم سعد الله، الجزائر،                                                                                                                                                 | 146 -133 |
| 12    | لامية العرب من الجمالية الشعرية إلى المستتر الثقافي- هيمنة نسق الترهيب عند الشنفرى-<br>ط-د: الصيد جلول، أ -د : طالب عبد القادر، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس - الجزائر                                                                                                            | 162 -147 |
| 13    | مظاهر الانزياح في الحكم العطائية<br>ط.د مداح سامية، أ.د. عطار خالد، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي- تيسمسيلت-                                                                                                                                                                     | 172 -163 |
| 14    | <b>Arab Contributions to the Articulatory Phonetics According to the Anatomical Studies</b><br><b>HAMIDANI AISSA, HAMIDANI AHLEM, University of Ibn Khaldoun – Tiaret –Algeria</b>                                                                                              | 183 -173 |
| 15    | <b>La guerre, son ordre...et ses désordres La mise en mots du thème de la guerre dans le roman</b><br><b>La princesse et le clown de Hamid Skif</b><br><b>BENTELIDJAN Siham. Ecole Normale Supérieure des Lettres et Sciences humaines,</b><br><b>Bouzaréa, Alger, Algérie.</b> | 197 -184 |
| 16    | أثار تطبيق المادة 54 من قانون الأسرة على المجتمع الجزائري: دراسة سوسيوقانونية<br>دحمون حفيظ، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي- تيسمسيلت-                                                                                                                                            | 213 -198 |

|           |                                                                                                                                                                                                                                                              |    |
|-----------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| 230 -214  | إشكالية المضامين القيمية ومنطق حوار الحضارات في ظل العلاقات الأورو-عربية<br>جزار مصطفى، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر.                                                                                                                                | 17 |
| 243 -231  | الإصلاح السياسي وأثره على توجهات السياسة العامة في الجزائر، السياسة العامة البيئية أنموذجاً<br>ط.د. رقيق فاروق، أ.د تراكمة جمال، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة -الجزائر-                                                                               | 18 |
| 258 -244  | التوظيف السياسي للقبيلة في ليبيا 1969-2022<br>المبروك خليفة كرفاع، كلية احمد بن محمد -قطر-                                                                                                                                                                   | 19 |
| 274 - 259 | الحق في الصحة والحصول على الدواء في التشريع الجزائري<br>وفاء شعلال، الأستاذ المشرف: فرحات حمو<br>جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم -الجزائر-                                                                                                                 | 20 |
| 285-275   | الحماية القانونية للبيئة من الاضرار الناتجة عن الاسلحة الفتاكة في النزاعات المسلحة الدولية<br>العيشي عبد الرحمان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2- الجزائر-                                                                                     | 21 |
| 296 -286  | الدبلوماسية المناخية كآلية لتعزيز الحوكمة البيئية<br>سليمان سها م ، جامعة البليدة 2 -الجزائر-                                                                                                                                                                | 22 |
| 311 - 297 | الطاقات المتجددة كخيار استراتيجي لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة -دراسة حالة الجزائر-<br>زهير بوكريف، محمد لعقون<br>جامعة لونيبي علي -البليدة 2-الجزائر-                                                                                                      | 23 |
| 323 -312  | الزواج البيئي، إشكالية الظاهرة والبيانات<br>بلمادي سفيان، جامعة علي لونيبي - البليدة 2 -الجزائر-                                                                                                                                                             | 24 |
| 338-324   | تعزيز الأمن البيئي في النزاعات المسلحة<br>رحماني مهدي، أستاذ محاضر "أ"، جامعة البليدة 02 -الجزائر-                                                                                                                                                           | 25 |
| 353 -339  | تقييم المشاركة السياسية في الجزائر 2019-2023<br>زيتوني محمد، جامعة محمد بوضياف "المسيلة -الجزائر-                                                                                                                                                            | 26 |
| 365 -354  | دور الاجتهاد القضائي الجزائري في تقدير مصلحة المحضون<br>قدوش سميرة، جامعة أحمد بن يحيى الوشرسي، تيسمسيلت -الجزائر-                                                                                                                                           | 27 |
| 381 -366  | دور الوظائف الخضراء في دعم الاستدامة وتحقيق الأمن البيئي<br>زان مريم، جامعة لونيبي علي البليدة 2-الجزائر                                                                                                                                                     | 28 |
| 397 -382  | فقدان التنوع البيولوجي وانعكاساته على الامن الغذائي العالمي<br>د.فكري شهرزاد، جامعة لونيبي علي، كلية الحقوق والعلوم السياسية -الجزائر-                                                                                                                       | 29 |
| 410-398   | مساهمة الطالب "عيسى مسعودي" الثورية في الصحافة التونسية 1956-1957<br>د. محمد سريج، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف -الجزائر-                                                                                                                                      | 30 |
| 426 -411  | الاستثمار الفلاحي بولاية تيسمسيلت خلال الفترة 2010-2021 بين الواقع والمأمول<br>صادق جميلة، جامعة أحمد بن يحيى الوشرسي -تيسمسيلت- الجزائر-                                                                                                                    | 31 |
| 441 -427  | التوازن المالي في الجزائر بين حوكمة الإنفاق العام والاستدامة المالية<br>فيرم يمينه، شيبوط سليمان، جامعة الجلفة -الجزائر-                                                                                                                                     | 32 |
| 456 -442  | الدور الوسيط للقيمة المدركة في تعزيز أثر جودة الخدمة على ولاء العملاء-دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري (CPA)-<br>باني فتحي <sup>1</sup> ، بركان مامة <sup>2</sup><br><sup>1</sup> جامعة تيسمسيلت -الجزائر-- <sup>2</sup> جامعة يحي فارس المدية -الجزائر- | 33 |

|          |                                                                                                                                                                                                                                                                                    |    |
|----------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| 471 -457 | المؤسسات الرائدة في تبني تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الجزائر. الوكالة الوطنية للتشغيل نموذجا ط.د فني ياسين <sup>1</sup> ، د. سحوان علي <sup>2</sup>                                                                                                                            | 34 |
| 486 -472 | <sup>1</sup> جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر- <sup>2</sup> جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي -تيسمسيلت -الجزائر- دراسة لواقع تجربة توجه الجزائر نحو زيادة اهتمامها بالاستثمار في الطاقة المتجددة عائشة نجاح <sup>1</sup> ، بوقادير ربيعة <sup>2</sup>                       | 35 |
| 500 -487 | <sup>1</sup> جامعة ابن خلدون، تيارت -الجزائر- <sup>2</sup> جامعة ابن خلدون، تيارت -الجزائر- مبادرة طريق الحرير الجديد بين الاستراتيجية الصينية والتحدي الأمريكي لخداري جلول <sup>1</sup> ، غربي محمد <sup>2</sup>                                                                  | 36 |
| 514-501  | <b>Perception des étudiants de l'atmosphère d'un site web éducatif: évaluation avec l'outil EEAM</b><br><b>GUELAILIA Redouane<sup>1</sup>,BOUZIANE Mohamed<sup>2</sup></b><br><b><sup>1</sup> Université de Tissemsilt, Algérie- <sup>2</sup>Université de Tissemsilt, Algérie</b> | 37 |
| 527 -515 | الاسترخاء وأثره الايجابي على تطوير الأداء لدى رياضي دفع الجلة طاهير عمار <sup>1</sup> ، لزنك احمد <sup>2</sup> ، داخية عادل <sup>3</sup>                                                                                                                                           | 38 |
| 543-528  | <sup>1</sup> جامعة بسكرة -الجزائر- <sup>2</sup> جامعة بسكرة -الجزائر- <sup>3</sup> جامعة بسكرة -الجزائر- إشكالية ادماج الانترنت في الدراسة بين اعتبارات التربية وتحديات وسائل التكنولوجيا المعاصرة د. فضيلة رباعي، جامعة البليدة2 -الجزائر-                                        | 39 |
| 556 -544 | الالتزام التنظيمي وعلاقته بالأداء المهني لدى العمال ابراهيم بيض القول <sup>1</sup> ، تجاني منصور <sup>2</sup>                                                                                                                                                                      | 40 |
| 565 -557 | <sup>1</sup> جامعة الجلفة -الجزائر- <sup>2</sup> جامعة قسنطينة -الجزائر- البعد التراثي في النصوص التعليمية - الطور الابتدائي أنموذجا - أحمد بونيف، المركز الجامعي نور بشير- البيض -الجزائر-                                                                                        | 41 |
| 580 -566 | الحسبة على الحمامات في المغرب الاسلامي شوترنجة <sup>1</sup> ، حمدوش زهيرة <sup>2</sup>                                                                                                                                                                                             | 42 |
| 591 -581 | <sup>1</sup> المركز الجامعي مرسل عبد الله -الجزائر- <sup>2</sup> المركز الجامعي مرسل عبد الله-الجزائر- الدراسات القرآنية مفهومها وعلاقتها بعلوم القرآن خالد مهدي، جامعة الجزائر1- بن يوسف بن خدة- كلية العلوم الإسلامية -الجزائر-                                                  | 43 |
| 607 -592 | السكن المشترك وتأثيره على الممارسات الجنسية لدى الأزواج دراسة سوسيو أنثروبولوجية بمدينة وهران ط.د. مشري محمد، جامعة وهران2 -الجزائر-                                                                                                                                               | 44 |
| 624 -608 | الصدق الخارجي للنسخة العربية لاختبار2 MMPI د. علي تودرت نسيمه قسم علم النفس – كلية العلوم الاجتماعية – جامعة الجزائر2 -الجزائر-                                                                                                                                                    | 45 |
| 634 -625 | الموروث الثقافي إبان الاستعمار، التعليم في الجزائر في الفترة ما بين 1961-1925 نموذجا رزوقي عبد الله <sup>1</sup> ، مسعودي العلمي <sup>2</sup>                                                                                                                                      | 46 |
| 649 -635 | <sup>1</sup> جامعة أحمد درايعية أدرار، الجزائر- <sup>2</sup> جامعة الشهيد حمد لخضر الوادي، الجزائر أهمية المنهج الكمي في تدوين الديمغرافيا التاريخية في المغرب الإسلامي د. مزردى فاتح، جامعة البليدة 2 -الجزائر-                                                                   | 47 |
| 662 -650 | براديعم الوسيط في ضوء ميلاد مكلوهانية جديدة: قراءة في المفاهيم رشيد بن راشد، جامعة وهران (2)- الجزائر-                                                                                                                                                                             | 48 |

|          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |    |
|----------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| 675 -663 | تأثير القراءة الإلكترونية على الكتاب الورقي في ظل انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قراءة سوسيولوجية نقدية لتحليل الواقع والتحديات<br>قاسي محمد الهادي، جامعة اكلي محند أولحاج البويرة -الجزائر-                                                                                                                                 | 49 |
| 691 -676 | تقويم محتوى برامج العلوم للمرحلة الابتدائية في ضوء متطلبات التربية الصحية<br>د. تزكرات عبد الناصر <sup>1</sup> ، د. محمودي سليم <sup>2</sup><br><sup>1</sup> جامعة محمد لمين دباغين-سطيف 2، -الجزائر- <sup>2</sup> جامعة البشيرابراهيمى برج بوعريريج، الجزائر،                                                                       | 50 |
| 707 -692 | دور التعليم عن بعد في تنمية التفكير الابداعي لدى طلاب جامعة الشرقية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس<br>د. أمينة بن قويدر صمد <sup>1</sup> ، د. جوخة الصوافي <sup>2</sup> ، د.قاسم العجمي <sup>3</sup><br><sup>1</sup> جامعة الشرقية -سلطنة عمان- - <sup>2</sup> جامعة الشرقية -سلطنة عمان- -- <sup>3</sup> جامعة الشرقية -سلطنة عمان- | 51 |
| 722 -708 | دور تكنولوجيا اتصال الرقمي في عصرنه المؤسسات الخدمائية دراسة حالة لمؤسسة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال<br>الأجراء CNAS -عين الدفلى<br>أحمد جبار <sup>1</sup> ، السلامي دلال <sup>2</sup><br><sup>1</sup> جامعة خميس مليانة-الجزائر-- <sup>2</sup> جامعة خميس مليانة -الجزائر-                                           | 52 |
| 737 -723 | صعوبات البحث الأكاديمي لدى طلبة العلوم الاجتماعية-دراسة ميدانية بقسم العلوم الاجتماعية في جامعة الشلف-<br>أ. د. سهلية بوجلال <sup>1</sup> ، د. عمر بوسكرة <sup>2</sup><br><sup>1</sup> جامعة محمد بوضياف- المسيلة -الجزائر-- <sup>2</sup> جامعة محمد بوضياف- المسيلة -الجزائر-                                                       | 53 |
| 745 -738 | ضوابط التأويل في الفلسفتين اليهودية والعربية الإسلامية - دراسة تحليلية -<br>د. سحوان رضوان، جامعة ابن خلدون، تيارت -الجزائر-                                                                                                                                                                                                         | 54 |
| 761 -746 | فيروس كورونا يحاكي إرهابًا بيولوجيًا: قراءة فلسفية نقدية<br>معوشي حياة <sup>1</sup> ، حاج علي كمال <sup>2</sup><br><sup>1</sup> جامعة 8 ماي 1945 قالمة -الجزائر-- <sup>2</sup> جامعة 8 ماي 1945 قالمة -الجزائر-                                                                                                                      | 55 |
| 777 -762 | قيم المواطنة في التصور الصوفي الإسلامي<br>هارون غنيمه، جامعة حسية بن بوعلي كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية-شلف -الجزائر-                                                                                                                                                                                                           | 56 |
| 791 -778 | مدارس رعاية ذوي الهمم في الجزائر - الإعاقة السمعية نموذجاً-<br>ذيب وسيلة، جامعة البليدة 2-الجزائر-                                                                                                                                                                                                                                   | 57 |
| 803 -792 | مستوى مساهمة مستشاري التوجيه في التخفيف من العنف المدرسي من وجهة نظرهم- دراسة ميدانية بمركز التوجيه المدرسي والمهني بالمسيلة-<br>أ.د. مصطفى بعلي <sup>1</sup> ، د. هجيرة بوساق <sup>2</sup><br><sup>1</sup> جامعة محمد بوضياف- المسيلة -الجزائر- - <sup>2</sup> جامعة محمد بوضياف- المسيلة -الجزائر-                                 | 58 |
| 815 -804 | معركة العقل عند عبد الله شريط<br>مبارك فضيلة، جامعة ابن خلدون تيارت -الجزائر-                                                                                                                                                                                                                                                        | 59 |
| 825 -816 | نحو عولمة الفهم عند "ادغار موران"<br>معاطلية سامية <sup>1</sup> ، كحول سعودي <sup>2</sup><br><sup>1</sup> جامعة 8 ماي 1945-قالمة -الجزائر- - <sup>2</sup> جامعة 8 ماي 1945-قالمة-الجزائر-                                                                                                                                            | 60 |
| 839 -826 | نقد وتأسيس لخطاب ماركسي جديد عند لويس ألتوسير<br>عليش لعموري، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة -الجزائر-                                                                                                                                                                                                                              | 61 |
| 856 -840 | واقع الفعل السياحي بين ثنائية التنمية المستدامة وثقافة المورد البشري<br>د. زروق علي، جامعة خميس مليانة -الجزائر-                                                                                                                                                                                                                     | 62 |
| 871-857  | <b>Decoding Reading Comprehension Challenges: A Study of Biology Students in Algerian Higher Education</b><br><b>Dr. Asma Djaidja<sup>1</sup>, Dr. Abla Ahmed Kadi<sup>2</sup></b><br><sup>1</sup> University Center of Barika, Algeria- <sup>2</sup> University of M'sila, Algeria                                                  | 63 |

|               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |    |
|---------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| 886-872       | <b>Promoting Algerian EFL students' comprehension via e-reading materials</b><br><b>Siheem Zerbout<sup>1</sup>, Nouria Messaoudi<sup>2</sup></b><br><sup>1</sup> Ain Temouchent University, Algeria -<br><sup>2</sup> Teacher Training College, Mostaganem (ENSM), Algeria                                                | 64 |
| 898-887       | <b>South Sudanese Linguistic Identity Dilemma as a Colonial Residue</b><br><b>Ktir Keltoum<sup>1</sup>, BensafiZoulikha<sup>2</sup></b><br><sup>1</sup> University of Algiers 2 Abou El Kacem Saâdallah, Algeria- <sup>2</sup> University of Algiers 2 Abou El Kacem Saâdallah                                            | 65 |
| 913-899       | <b>The impact of using modern media and communication technologies in implementing the concept of artificial intelligence in university communities.</b><br><b>Slimani Leila</b><br><b>University of Ghardaia –Algeria-</b>                                                                                               | 66 |
| 923-914       | <b>Unveiling the Role of History in Enhancing the Power of Arab Gulf States</b><br><b>Zaoui Rabah <sup>1</sup>, Lounis Faris <sup>2</sup></b><br><sup>1</sup> Akli Muhand Oulhadj University -Algeria- <sup>2</sup> University of Algiers 03 -Algeria-                                                                    | 67 |
| 936-924       | <b>Violence in the Algerian school, its forms, factors and prevention</b><br><b>Fadila Belabbes<sup>1</sup>, Salima Abdeslam<sup>2</sup></b><br><sup>1</sup> Universite Moulay El Tahar Saïda- <sup>2</sup> Universite Mohamed boudiaf- msila                                                                             | 68 |
| 952-937       | <b>Energie renouvelable, développement durable et sécurité écologique:</b><br><b>mondiaux. Le paradoxe des lobbies des hydrocarbures</b><br><b>Hamdis Makboula, université Blida 2- Lounici Ali -Algérie-</b>                                                                                                             | 69 |
| 962-953       | <b>L'appréciation du Droit des montages fiscaux des multinationales Etude comparative</b><br><b>Boumediene Zaza, Faculté de Droit et de Sciences Politiques Université Oran 2 –Algérie-</b>                                                                                                                               | 70 |
| 974-963       | <b>Protection de l'environnement à travers l'économie circulaire dans l'industrie textile: Approches et procédés</b><br><b>Hanane ZAMOUM, EHEC KOLEA, laboratoire Marketic EHEC –Algérie-</b>                                                                                                                             | 71 |
| 990-975       | الرؤية الفجائية في السرد النسوي من منظور الناقد محمد معتصم<br>كمال غربي <sup>1</sup> ، أ.د. شامخة طعام <sup>2</sup><br><sup>1</sup> جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت -الجزائر- <sup>2</sup> جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت -الجزائر-                                                                          | 72 |
| 999-991       | تمظهرات الخطاب الصوفي عند عبد القادر فيدوح<br>عاشور موسى*، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت -الجزائر-                                                                                                                                                                                                                | 73 |
| -1000<br>1016 | علاقة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بالعزلة الاجتماعية داخل الأسرة الجزائرية<br>من وجهة نظر الوالدين. (دراسة ميدانية على عينة من أسر مدينة الدويرة)<br>روحاي محمد <sup>1</sup> ، رحوي بلحسين عباسية <sup>2</sup><br><sup>1</sup> جامعة مولود معمري تيزي وزو -الجزائر- <sup>2</sup> جامعة مولود معمري تيزي وزو -الجزائر- | 74 |

التاريخ: 2022/09/29

الرقم: L22/0364 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة المعيار المحترم

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي-تيسمسيلت، تيسمسيلت، الجزائر  
تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (Arcif - ارسيف)، أحد مبادرات قاعدة بيانات "معرفة" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي السابع للمجلات للعام 2022.

يخضع معامل التأثير "Arcif ارسيف" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "Arcif ارسيف" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (5100) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (1400) هيئة علمية أو بحثية في (20) دولة عربية ( باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها (1000) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "Arcif ارسيف" في تقرير عام 2022 .

ويسرنا تهنئكم وإعلامكم بأن مجلة المعيار الصادرة عن المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي-تيسمسيلت، تيسمسيلت، الجزائر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "Arcif ارسيف" المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي:

<http://e-marefa.net/arcif/criteria/>

و كان معامل "Arcif ارسيف" العام لمجلتكم لسنة 2022 (0.1057). كما صنفتم مجلتكم في:

- تخصص العلوم الاجتماعية (متداخلة التخصصات) من إجمالي عدد المجلات (136) على المستوى العربي، مع العلم أن متوسط معامل ارسيف لهذا التخصص كان (0.12).
- تخصص العلوم الإنسانية (متداخلة التخصصات) من إجمالي عدد المجلات (210) على المستوى العربي، مع العلم أن متوسط معامل ارسيف لهذا التخصص كان (0.1).

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "Arcif ارسيف" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل " ارسيف"، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير "Arcif ارسيف"



التاريخ: 8/10/2023  
الرقم: L23 / 458ARCIF

سعادة أ.د. رئيس تحرير مجلة المعيار المحترم

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي-تيسمسيلت، تيسمسيلت، الجزائر  
تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسياف - ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات "معرفة" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023.

يخضع معامل التأثير "Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "Arcif" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يقارب (5000) عنوان مجلة عربية علمية أوبحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (1400) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (1155) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "Arcif" في تقرير عام 2023.

ويسرنا تهنئكم وإعلامكم بأن مجلة المعيار الصادرة عن المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي-تيسمسيلت، تيسمسيلت، الجزائر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "Arcif" المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: <http://e-marefa.net/arcif/criteria>

وكان معامل "Arcif" العام لمجلتكم لسنة 2023 (0.1563). كما صُنفت مجلتكم في:

- تخصص العلوم الاجتماعية (متداخلة التخصصات) من إجمالي عدد المجلات (141) على المستوى العربي ضمن الفئة (Q3) وهي الفئة الوسطى، مع العلم أن متوسط معامل ارسيف لهذا التخصص كان (0.198).
- تخصص الآداب والعلوم الإنسانية (متداخلة التخصصات) من إجمالي عدد المجلات (251) على المستوى العربي ضمن الفئة (Q3) وهي الفئة الوسطى، مع العلم أن متوسط معامل ارسيف لهذا التخصص كان (0.136).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في تقرير معامل "Arcif" لعام 2023 في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "Arcif" (للعام 2023) إلى فئات في مختلف التخصصات، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: <http://e-marefa.net/arcif>

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "Arcif" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "Arcif"، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

"Arcif ارسيف"



## الحق في الصحة والحصول على الدواء في التشريع الجزائري

### The right to health and the access to medicine in the Algerian legislation



وفاء شعلال<sup>1\*</sup>، الأستاذ المشرف: فرحات حمو<sup>2</sup>

<sup>1</sup> جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم-، الجزائر،

مخبر حقوق الانسان والحريات العامة DLHP

البريد الإلكتروني: [ouafaa.chl@gmail.com](mailto:ouafaa.chl@gmail.com)

<sup>2</sup> جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم-، الجزائر،

البريد الإلكتروني: [hamouferhat@yahoo.fr](mailto:hamouferhat@yahoo.fr)

تاريخ الإرسال: 2023/09/25 تاريخ القبول: 2023/11/05

\*\*\*\*\*

#### ملخص:

أصبح الدواء يعتبر من السلع الحيوية التي تسير حياة الأفراد، خاصة في الآونة الأخيرة أين يشهد العالم انتشاراً واسعاً للأمراض والأوبئة الفتاكة التي تهدد حق الانسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة. على هذا الأساس تكفلت أغلبية تشريعات العالم بوضع الأطر القانونية التي تضمن حماية هذا الحق آخذة بعين الاعتبار موضوع الدواء، كونه أحد السبل الأكثر شيوعاً وفعالية في الوقاية من الأمراض وعلاجها. وعليه سيتطرق هذا المقال لموضوع الحق في الصحة والحصول على الدواء، ببيان مفهومها وأهم النصوص القانونية التي ساهمت في تكريس مبدأ الحق في الصحة، والذي تجسد في تأطير ميدان الدواء انطلاقاً من تحديد المواد التي تعد من قبيل الأدوية وصولاً للغاية الأسمى له ألا وهي الحفاظ على السلامة الجسدية والنفسية للأفراد.

**الكلمات المفتاحية:** الدواء؛ الحق في الصحة؛ الأمراض؛ التشريع الجزائري؛ الاتفاقيات الدولية.

#### Abstract:

Medicine has become one of the vital commodities that run the lives of individuals, especially in recent times, when the world is witnessing a wide spread of deadly diseases and epidemics that threaten the human right to enjoy the highest level of health. On this basis, the majority of the world's legislation has ensured the establishment of legal frameworks that guarantee the protection of this right, taking into account the subject of medicine as it is one of the most common and effective ways to prevent and treat illnesses. Accordingly, this article will address the subject of medicine and the right to health from by explaining their concept and the most important legal texts which elaborated the principle of the right to health, embodied in framing the field of medicine by identifying the substances that are considered among medical drugs, reaching its ultimate goal to preserve physical and mental integrity for individuals.

**Keywords:** medicine; the right to health; diseases; Algerian legislation; international treaties.

## مقدمة:

لا طالما كانت الصحة من بين المواضيع الجوهرية التي تتمحور عليها العديد من المؤتمرات الدولية والخطابات السياسية، وذلك لارتباطها بمفهوم الاستدامة الذي يقتضي تحقيق التنمية دون إلحاق أية أضرار من شأنها المساس بحقوق الأجيال القادمة، وباعتبارها أحد المؤشرات الرئيسية التي تحدد مستوى رفاهية المجتمعات ودرجة تقدم الدول. ولعل أول تساؤل يخطر في ذهن القارئ عند الحديث عن الصحة هو كيفية الحفاظ عليها وحمايتها. إن هذا الأمر يتطلب تأطيراً قانونياً لموضوع الصحة ولا شك أن المطالبة بحماية شيء ما تقتضي أن يتسم الشيء محل الطلب بوصف الحق، وهو ما تحقق فعلاً عندما أجمعت القوى الدولية على جعل الصحة حقاً مكفولاً للجميع، تحت مفهوم "الحق في الصحة".

غير أن هذا غير كاف، فلتوازن أعمال هذا الحق، يجب النظر للوجه المقابل له، ويتعلق الأمر بوسائل وآليات تحقيقه. إن أول وسيلة منطقية للعقل هي العقاقير والأدوية الطبية، هذه الأخيرة عُرفت منذ الأزل بأثرها في الشافي، فعندما خلق الله عزّ وجلّ الإنسان جعل له نصيبه من المرض والسقم لحكمة إلهية بالغة، كما ألهم عباده البحث عن حلول لما يُستصعب من الأمور، ومن هذا المنحى ظهر مفهوم الدواء، الذي كان في بادئ الأمر عبارة عن عقاقير تقليدية تجدد مصدرها من خيرات الطبيعة كالأعشاب والزيت، يتولى تحضيرها أشخاص ذو معرفة وحكمة.

ثم تطور الأمر بانفتاح العالم على علوم جديدة ودقيقة، أين لم يعد الدواء يقتصر على خلطات طبيعية بل أصبح يعتمد في تركيبته على مواد كيميائية تتفاعل مع عناصر أخرى بهدف إعطاء مفعول للمنتج النهائي. إن هذا التطور لم يمس فقط تركيبة الدواء بل شمل كذلك الأحكام التنظيمية له وذلك بسن نصوص قانونية خاصة بتنظيم مهنة الصيدلة، أين أصبح موضوع تصنيع، توزيع، والبيع النهائي للدواء مكفولاً حصراً للصيدلة، كما تم استحداث هيئات إدارية ورقابية ترافق المنتج الدوائي بدءاً من مرحلة الإنتاج إلى غاية وضعه في السوق.

وعليه فإن موضوع البحث يستمد أهميته من القيمة التي تنطوي عليها العناصر المكونة له، فالدواء أصبح من المتطلبات الحيوية للإنسان، ونظراً لخطورته في حالة عدم احترام الضوابط العلمية والقانونية لاستعماله، وجب تحديد مفهومه، مع بيان الأحكام القانونية الخاصة به وآليات تدخّله للتأثير على الصحة. إلى جانب هذا، يعتبر الحق في الصحة من أسمى قيم الكرامة الإنسانية ومن بين أهم المبادئ التي تنادي بها الهيئات الدولية مثل منظمة الصحة العالمية، فالاهتمام بهذا الأخير يعطي مساحة أكبر للأفراد ليكونوا أكثر فعالية وإنتاجية مما ينعكس إيجاباً على مستوى معيشتهم، الأمر الذي تزدهر به المجتمعات وتتطور به الأمم.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المنظور القانوني للحق في الصحة ومسألة الحصول على الدواء باعتبارهما عنصراً متلازمان وأساسيان للحياة، وذلك بأخذ لمحة عن النصوص الدولية والوطنية التي تطرقت للحق في الصحة وكذا أحكام التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة حول الدواء، كل هذا ببيان علاقة الدواء كونه من السلع الاستهلاكية بالحق في الصحة.

بناءً على ما تقدم، تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل التالي: ما هو إطار الحماية المقررة للحق في الصحة وكيف يعزز الحصول على الدواء هذه الحماية؟

سيتم الإجابة عن هذا التساؤل في المبحثين التاليين: المبحث الأول: الإطار القانوني للحق في الصحة، المبحث الثاني: الحصول على الدواء ودوره في تفعيل الحق في الصحة. وذلك باعتماد المنهج التحليلي المقارن، لما يتطلب موضوع الدراسة من عرض لمحتوى النصوص القانونية ومختلف الآراء الفقهية والتعرض إليها بالتحليل، مع مقارنة الأحكام المنصوص عليها في التشريع الجزائري مع غيره من التشريعات المقارنة.

### المبحث الأول

#### الإطار القانوني للحق في الصحة

لا طالما كان الحق في الصحة من المواضيع المحورية التي كانت محل نقاش العديد من الحوارات الدولية ومن المبادئ المرسخة في دساتير الهيئات الدولية لاعتبارها لصيقة بالإنسان. على هذا الأساس، سنتطرق بدءاً إلى ماهية الحق في الصحة (المطلب الأول)، ليليه بيان التكريس القانوني لهذا الحق (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: ماهية الحق في الصحة

إن التعرض إلى ماهية الحق في الصحة باعتباره أسمى الحقوق الإنسانية، يتطلب تحديد مفهومه، مع بيان الأسس والمبادئ والضمانات التي يقوم عليها.

#### الفرع الأول: مفهوم الحق في الصحة

يتميز الحق في الصحة في كونه ذو نطاق واسع على اعتبار أنه يمتد ليشمل مجالات عديدة، الأمر الذي يقتضي التطرق إلى تعريفه إلى جانب تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة على وجه الخصوص "مبدأ الرعاية الصحية"، ليليه بيان طبيعته القانونية من خلال أحكام القانون 18-11 المتعلق بالصحة.

#### أ. تعريف الحق في الصحة

يقتضي الأمر بدءاً تحديد المقصود بالصحة كمصطلح وتمييزه عن مفهوم الحق في الصحة، فمن الناحية الفقهية كانت الصحة تفهم على أنها انعدام المرض، غير أن هذا التعريف انتقده جانب من الفقه على أنه يضيق من مفهومها ولا يغطي كافة جوانبها، ويرى جانب من الفقه الإسلامي على أن الصحة هي: "حماية الإنسان من المخاطر والأضرار التي قد تؤدي إلى مرضه وتأثر صحته" (شواخ، 2018، صفحة 5). أما من الناحية القانونية تولت بعض المنظمات الدولية تحديد مفهومها بحيث ورد في ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية أنها "حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز، كما عرفها البنك الدولي على أنها تلك الحالة المرتبطة بما يحدثه ازدياد الدخل والتعليم في سلوك الأفراد ومقدار النفقات وكفاءة استخدامها في النظام الصحي في الدولة مع النظر لمدى انتشار الأمراض في داخل المجتمع متلائماً مع ظروف المناخ والبيئة (خروبي، 2010-2011، صفحة 14). في حين أكد إعلان ألما آتا لعام 1978 أن الصحة هي حالة من اكتمال السلامة الجسدية، العقلية والاجتماعية ولا تنطوي فقط على غياب أو انعدام المرض أو الوهن.

بعد بيان الجانب الاصطلاحي للصحة، سنتطرق لمفهوم الحق في الصحة والذي يعتبر حق كل فرد في التمتع بالخدمات الصحية دون تمييز، والتمتع بظروف صحية مناسبة تساعد في الحفاظ على الصحة قدر الإمكان. والحق في الصحة من حقوق الإنسان العالمية والخصوصية في نفس الوقت، فهي عالمية لأنها تمس كل الناس في العالم، وهي خاصة لعلاقتها بحق الإنسان في الحياة، وللصحة ارتباط وثيق بالحياة، بحكم كونها من جملة مقومات الحياة، والمحافظة عليها وحمايتها تدخل في دائرة حقوق الإنسان فحماية هذا الحق شرط لازم لحماية حق الإنسان في الحياة، وأساس لتأمين ممارسة دوره فيها(قندلي، 2016، صفحة 221)

#### ب. تمييز الحق في الصحة عن مبدأ الرعاية الصحية

يشكل مبدأ الرعاية الصحية حجر الأساس نحو دعم مبدأ الحق في الصحة في القانون الدولي(بلحفي، 2018، صفحة 13)، حيث تم تبنيه أول مرة في المؤتمر الدولي المنعقد بالمآتا في كازاخستان عام 1978 حول الرعاية الصحية الأولية، ولقد نصت المادة السادسة منه على : " تعد الرعاية الصحية الأولية أساسية للصحة فهي تقوم على أساليب وتقنيات عملية وعلمية، مقبولة اجتماعيا ومتاحة لجميع الافراد والأسر المكونة للمجتمع، مقابل تكاليف معقولة يمكن للدول تحملها بغض النظر عن درجة تقدّمها. "

تجدر الإشارة إلى أن المفهوم المشار إليه في المادة المذكورة أعلاه غير واضح، فهو لم يعط تعريفاً دقيقاً لمبدأ الرعاية الصحية إنما اكتفى ببيان المميزات العامة لهذا الحق، والتي تظهر جلية في الشق الثاني من المادة السادسة من الإعلان، والتي أكدت على أنها العمود الفقري للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للمجتمع وأنها جزء لا يتجزأ من النظام الصحي الوطني، الذي يعمل على تقريب المراكز الصحية من أماكن إقامة الأفراد ومحل عملهم، الأمر الذي يجعلها عاملاً أساسياً في إقرار الحماية المستمرة للصحة.

وأمام غموض المعنى القانوني للرعاية الصحية وعدم تطرق الفقه الجزائري لهذه النقطة، كان لزاما التوجه للفقه الغربي للبحث عن معنى لهذه الأخيرة. في هذا الصدد، انقسم الفقه في تأويله للمقصود بالرعاية الصحية الأولية إلى فريقين، الأول عرّفها من منظور وظيفي، على أنها تضيف نظرة شاملة للنظام الصحي وتتمحور أساساً على الفرد، وأنها تتميز بكونها قائمة على شمولية، اكتمال واستمرارية الرعاية، وأن العناصر الرئيسية المكونة لها هي: العدل والعدالة الاجتماعية كونها متاحة للجميع، كما أنها تقوم على المشاركة المجتمعية لاسيما بين القطاعات الصحية .

بينما يرى الفريق الثاني الرعاية الصحية الأولية من قبيل الرعاية الأولية أو ما يسمى بالرعاية الخاصة بالخط الأول، والتي تشكل أول اتصال للمريض مع المهنيين العاملين بقطاع الصحة وذلك باقتراح إجراء الفحوصات واتخاذ التدابير العلاجية المتاحة. يعد هذا الرأي قابلاً للنقد، كونه لا يعكس مفهوم الرعاية الصحية الأولية حسب اعلان ألما آتا والذي يقوم على مبادئ أساسية أهمها العدالة والمساهمة في العمل بين القطاعات مع تبني التكنولوجيا المناسبة، الأمر الذي لا يتحقق في مفهوم الرعاية الأولية والتي تعتبر عنصر من العناصر المكونة لمبدأ الرعاية الصحية، على هذا الأساس يحق الرأي القائل أن الرعاية الصحية الأولية هي نظام متكامل شامل لمختلف مستويات الرعاية والتي ترتبط فيما بينها لتلبية احتياجات الأفراد(crismer, belche, & van der vennet, 2016, p. 379).

## ج. الطبيعة القانونية للحق في الصحة

لقد نصت المادة 12 من القانون 18-11 المؤرخ في 29 يوليو 2018 المتعلق بالصحة على مسؤولية الدولة في «ضمان تجسيد الحق في الصحة كحق أساسي للإنسان على كل المستويات، عبر انتشار القطاع العمومي لتغطية كامل التراب الوطني»، يتضح من تحليل محتوى هذه المادة أن المشرع الجزائري اعتبر الحق في الصحة من الحقوق القاعدية والأساسية للإنسان، ولضمان تحقيقه عمل على تعميم القطاع الصحي حتى يكون في متناول الجميع، تفاديا لصعوبة توصل الأفراد للعلاج على أساس عدم القدرة على تحمل التكاليف التي تفرضها المؤسسات الاستشفائية الخاصة، وتعزيزا لذلك تبنت الحكومة الجزائرية مبدأ مجانية العلاج لضمان التغطية الشاملة لهذا الحق وجعله متاحا للجميع ومختلف شرائح المجتمع. غير أن الفقه اختلف في تحديد الطبيعة القانونية للحق في الصحة فاعتبره البعض حقاً طبيعياً من جهة وحقاً وضعياً من جهة أخرى (قنيلي، صفحة 218)، وهناك من اعتبره من قبيل الحقوق الشخصية التي تنطوي على سلطة يقررها القانون لشخص يسمى "الدائن" قبل شخص آخر يسمى "المدين" تمكنه من الزامه بأداء عمل أو الامتناع عنه تحقيقاً لمصلحة مشروعة للدائن، ويعتبر حقاً اذا نظرنا اليه من ناحية الدائن ويسمى التزاما اذا نظرنا اليه من ناحية المدين. بتطبيق هذا المفهوم على الحق في الصحة نجد أنه محقق، فالدائن هو من يطالب بحقه في الصحة والمدين هي الدولة وكذا الأشخاص الفاعلين في القطاع الصحي الذين يلتزمون برعاية وعلاج الأفراد .

وخلافاً للرأي السابق، يرى البعض الآخر أن الحق في الصحة يعد من قبيل الحقوق المدنية العامة، أو ما يسمى بالحقوق اللصيقة بالشخصية والتي تثبت للشخص بمجرد ولادته وتنتهي بوفاته ومثال ذلك الحق في الحياة؛ الحق في سلامة الجسد؛ الحق في حرية التنقل، وتتميز هذه الحقوق بأنها أساسية وضرورية إذ لا يمكن للإنسان العيش من دونها. يعتبر هذا الرأي منطقياً، إذ يعكس ما تبناه المشرع الجزائري في دساتيره المتتالية حين تبني ضمناً الحق في الصحة وذلك بنصه على مبدأ الرعاية الصحية ضمن أحكام الباب الثاني من الدستور والمتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة.

## الفرع الثاني: الأسس والمبادئ والضمانات التي يقوم عليها الحق في الصحة

يقوم الحق في الصحة من منظور القانون الجزائري على أساسين؛ وهما العمومية والعمل القطاعي المشترك، وهو ما يُستنتج من استعمال المشرع مصطلح "يرتكز" في صياغة المادتين 04 و 05 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة، فأما العمومية فتتعلق بالمنظومة الوطنية للصحة التي تتكون من هياكل ومؤسسات الصحة العمومية إلى جانب المساهمة الفعالة للقطاع الخاص في هذا المجال، في حين يتطلب العمل القطاعي المشترك مساهمة مختلف القطاعات في تنفيذ السياسة الوطنية للصحة، مثال ذلك قطاع التعليم، الذي يعمل على نشر الوعي والثقافة حول الأمراض المعدية وكيفية الوقاية منها وغيرها من التوجيهات التي تفيد تعزيز المعرفة الصحية .

لقد نصت المادة 03 من نفس القانون على مبدأ المساواة في الحصول على العلاج، فالحق في الصحة هو حق عام وليس خاص أي أنه يشمل كافة الفئات وليس حكراً على مجموعة معينة، ولتحقيق ذلك لا بد من اعتماد

التسلسل والتكامل بين نشاطات الوقاية والعلاج، كما أضاف المشرع مبدأً جوهرياً يتمثل في الشمولية الذي لا يعتبر سوى امتداداً لمبدأ المساواة وينطوي على التكفل باحتياجات المواطنين في مجال الصحة بصفة منسجمة تضمن استمرارية الخدمات الصحية. كما أكدت المادة 21 من نفس القانون على ضرورة إزالة العوائق التي تقف في طريق حصول الأفراد على الرعاية والعلاج اللازمين لاسيما بضمان المرافقة التي تتطلبها الحالة الصحية للمريض الى جانب استفادته من خدمات المصالح المتخصصة بعد توجيه الطبيب المرجعي وهو ما يتجسد في مبدأ تسلسل وتكامل العلاج الذي نصت عليه المادة 03 السالف ذكرها، وهذا في إطار احترام سر المعلومات الطبية المتعلقة بالمريض.

أما فيما يخص الضمانات ، فيقصد بها تلك المبادئ والقواعد القانونية التي يتضمنها النظام القانوني الدولي أو الداخلي، والتي تهدف الى حماية وكفالة الحقوق والحريات، وهي ما تسمى بالضمانات القانونية (الرشدي، 2003، صفحة 156)، ومن جملة الضمانات التي نص عليها قانون الصحة ضمان التخطيط الصحي والتوزيع المتناسق والعدل والعقلاني للموارد البشرية والمادية وذلك على أساس الاحتياجات الصحية التي تنحصر في مؤشرين رئيسيين يتمثلان في التطور الديموغرافي و الأنماط الوبائية المستجدة التي قد تشهدها منطقة معينة أو عدة مناطق، كما نصت المادة 13 من نفس القانون على ضمان مجانية العلاج لكافة المواطنين مع تنظيم الوقاية والحماية والترقية في مجال الصحة، علاوة على هذا أكد المشرع في المادة 18 على ضمان الحد الأدنى من العلاجات القاعدية أي الأولية وباقي مستويات العلاج الثانوية والخاصة بالمستوى العالي والتي تعكس مبدأ تدرج وتسلسل العلاج .

#### المطلب الثاني: التكريس القانوني للحق في الصحة

إن الاهتمام الكبير بالصحة بشكل عام وصحة الانسان على وجه الخصوص، أدى إلى تضافر الجهود الوطنية والدولية لإرساء موضوع الصحة في قالب قانوني يكتسي طابع الحق.

#### الفرع الأول:تكريس الحق في الصحة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

كان أول نص للظهور، ما ورد في ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية أن "التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية"، ليليه الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعترف في المادة 25 منه بحق كل شخص في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والتمل والشيوخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته. بينما جاء في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه: " تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه."

خلافًا للنصوص الدولية السابق ذكرها، فإن العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية تطرق بصفة ضمنية وجزئية للحق في الصحة، حيث أكدت المادة 07 منه على عدم جواز تعرض الإنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو الغير إنسانية وبالخصوص عدم جواز إخضاعه دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية. والجدير بالذكر، أنه تم إبرام معاهدات دولية ذات طابع خاص كونها موجهة لفئات معينة، نذكر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي اعترفت في المادة 24 بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه. لقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 19 ديسمبر 1992. علاوة على هذا، تم إبرام الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تؤكد على حقهم في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة كما تدعو إلى تعزيز أعمال هذا المبدأ بتوفير الخدمات الصحية المناسبة ومراعاة الحاجيات الخاصة بهذه الفئة.

إن النصوص الإقليمية لم تغفل عن التطرق للحق في الصحة، نذكر الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948 نص على الحق في الحفاظ على الصحة والحق في الرفاهية، كذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنعقد بنبروي في كينيا بتاريخ 18 يونيو 1981، لقد وقعت عليه الجزائر بتاريخ 10 أبريل سنة 1986 وصادقت عليه في الفاتح من شهر مارس عام 1987. كما نصت المادة 11 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل في 1996 على ضمان الممارسة الفعالة للحق في حماية الصحة. في حين أن ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لسنة 2000 عبّر عن اهتمامه بصحة الفرد من خلال تكريس الحق في الرعاية الصحية. وهو نفس الأمر بالنسبة للميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، الذي أكد في المادة 39 على حق كل فرد في الحصول مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى مرافق علاج الأمراض دون أي نوع من أنواع التمييز.

#### الفرع الثاني: تكريس الحق في الصحة في التشريع الجزائري

في بادئ الأمر، لم ينص المشرع الجزائري صراحة على الحق في الصحة وهذا ما سيتخلص من استقراء مواد دستور 1963، الذي أعلن فقط، عن موافقته على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أما دستور 1976 تبنى مبدأ الرعاية الصحية حيث نصت المادة 67 منه أن: " لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية. وهذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة ومجانية، وبتوسيع المجال الوقائي، والتحسين الدائم لظروف العيش والعمل، وكذلك عن طريق ترقية التربية البدنية والرياضية ووسائل الترفيه"، ليليه التعديل الدستوري لسنة 1989 وكذلك دستور 1996 اللذان أكدا على الحق في الرعاية الصحية. إن دستور 2016 هو الأخير نص على نفس المبدأ في المادة 66 مع إضافة فقرة جديدة تؤكد التزام الدولة بتوفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين، تجدر الإشارة أن هذا التعديل الدستوري أتى بعدة إضافات، نذكر من بينها تعزيز حق المواطن في الحصول على مسكن والتواجد في بيئة صحية وسليمة. بينما جاء دستور 2020 بأحكام شاملة جمع فيها الحقوق التي تهدف في مجملها إلى حماية

الصحة، وذلك بموجب المادة 63 منه. وعليه يمكن القول إن مجمل الدساتير الجزائرية تبنت مبدأ الرعاية الصحية وليس الحق في الصحة.

بالنسبة للنصوص الخاصة التي تناولت موضوع الصحة، نجد القانون 18-11 المتعلق بالصحة والذي نص في المادة 12 على التزام الدولة بضمان تجسيد الحق في الصحة كحق أساسي للإنسان على كل المستويات. بمقارنة أحكام التشريع الجزائري بالتشريع الفرنسي، نلاحظ أن هذا الأخير كان سباقاً في تكريس حماية الصحة، يظهر ذلك في ديباجة الدستور الفرنسي لعام 1946 الذي من خلاله تضمنت الدولة حماية الصحة للعامة لاسيما الأطفال، الأمهات والعاملين القدامى، وبالرجوع إلى النص الخاص، وهو قانون الصحة العمومية لسنة 1953 لم يكن ينص المشرع الفرنسي على الحق في الصحة كأحد المبادئ الجوهرية لحفظ كرامة الإنسان، ذلك إلى غاية صدور القانون رقم 303-2002 المؤرخ في 4 مارس 2002 المتعلق بحقوق المرضى وجودة النظام الصحي الذي حاول مواكبة ما جاءت به الاتفاقيات الدولية والإقليمية بخصوص الحق في الصحة، وفعلاً أكد في المادة L1110 من قانون الصحة العامة بأن حماية الصحة هي حق أساسي يجب تنفيذه بشتى الوسائل المتاحة لصالح كل شخص.

أما بالنسبة للمشرع المصري تبنى هو الأخير حماية حق الإنسان في الصحة بموجب مبادئ الدستور الصادر عام 2014، حيث نصت المادة 18 منه على حق كل مواطن في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة.

### المبحث الثاني

#### الحصول على الدواء ودوره في تفعيل الحق في الصحة

يعتبر الدواء واحداً من أدوات العلاج التي تساهم في الحفاظ على صحة الإنسان والحيوان، كما أن مسألة الحصول عليه وفقاً لتشخيص الحالة الطبية يعد من الحقوق الأساسية للفرد في الحفاظ على صحته وعافيته. من هذا المنطلق سنتطرق إلى ماهية الدواء (المطلب الأول)، ليليه بيان معيقات الحصول عليه وكيفية مواجهتها (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: ماهية الدواء

إن التعرض لماهية الدواء تقتضي بداءة تعريفه ليليه بيان الأهمية التي ينطوي عليها من خلال الدور الذي يلعبه في مكافحة الأمراض والوقاية منها، مع تحديد الطبيعة القانونية للحصول عليه.

#### الفرع الأول: تعريف الدواء وأهميته في الوقاية من الأمراض وعلاجها

##### أ. تعريف الدواء

يعرف الدواء لغة بأنه ما يتداوى به ويعالج، والجمع أدوية، ونقول داوى المريض أي عالجه أو تداوى وتناول الدواء (المجيد، 2005، صفحة 16)، أما من الناحية الاصطلاحية فيمكن تعريفه بأنه أي مادة تستعمل في تشخيص أو معالجة الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان، أو التي تفيد في تخفيف وطأة الآلام أو الوقاية منها (العلمي، 1988، صفحة 15)، كما عرّفه البعض بأنه "أي مادة في منتج صيدلي تستخدم لتفسير أو استكشاف نظم فسيولوجية أو

حالات مرضية لصالح متلقي هذه المادة" (رؤوف، 2001، صفحة 22)، أو أنه عبارة عن مواد تصل لجسم الإنسان أو الحيوان وتحدث تأثيراً عن طريق مجموعة من الوسائل المألوفة مثل الأقراص والكبسولات والأشربة (القطب، 2014، صفحة 22). من الملاحظ تعدد التعريفات التي حدّدت مفهوم الدواء وبالرغم من اختلافها من حيث الصياغة اللغوية وتسلسل الأفكار، إلا أنها تصب في معنى واحد وهو إجماعها على ضرورة توافر عناصر معينة لاعتبار منتج ما دواءً وتمثل في طبيعة المنتج، مصدره، الغاية منه وأشكال استعماله.

في حين يقتزن التعريف القانوني للدواء بعنصري المكان والزمان، إذ تختلف التشريعات الوطنية في وصفها للدواء من دولة إلى أخرى، كما نجد أن داخل إقليم واحد قد يتعرض مفهوم الدواء لعدة تعديلات، فهو بالتالي غير ثابت. ولقد تطرق المشرع الجزائري لمفهوم الدواء في المادة 208 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة على أنه: "كل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها وتعديلها."

في هذا الصدد يمكن الإشارة إلى نقطتين، الأولى تتعلق بمفهوم الدواء حسب المادة 208 المذكورة أعلاه وهو نفس التعريف الذي تبناه المشرع الفرنسي لأول مرة في المرسوم رقم 53-1001 المؤرخ في 5 أكتوبر 1953 المتضمن قانون الصحة العمومية، أما النقطة الثانية تتعلق بمفهوم الدواء في حد ذاته حيث عرفه بناءً على طريقة عرضه وهو الشق الأول من المادة أي " كل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية" أين يجب الأخذ بعين الاعتبار المقصود بالمادة وتمييزها عن التركيب.

#### ب. أهمية الدواء في الوقاية من الأمراض وعلاجها

يتمثل تدخل الدواء في التأثير على الصحة في عدة صور فهو من جهة وكما بينته المادة 208 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة، إما يقدم على أنه يحتوي على خصائص علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية، أو أنه يستعمل لإجراء التشخيصات الطبية واستعادة الوظائف الفيزيولوجية أو تصحيحها أو تعديلها.

ترتبط الخاصية العلاجية والوقائية للمنتج الدوائي بمفهوم الدواء عن طريق التقديم أو العرض « Médicament par présentation ». وهو ما نصت عليه المادة 208 المذكورة أعلاه في شقها الأول بأنه كل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية. إن الصياغة اللغوية لهذا الشرط تفتح المجال لعدة تساؤلات تتمحور أساساً حول المقصود ببعض بالمصطلحات المستعملة، فمثلاً ماذا كان يقصد المشرع بقوله إن المادة المعينة "تعرض" على أنها تحتوي على الخاصيات المبينة أعلاه. في هذا الصدد لقد تطرق الفقه الجزائري لهذه النقطة مرجحاً إمكانية أن يتم هذا العرض بمختلف الوسائل سواءً بوضع الملصقات أو الإعلان في الجرائد وغيرها من الوسائل التي تفيد الاعلام بالخاصيات العلاجية أو الوقائية للمنتج الدوائي (benzemour, 2021-2022, p. 13). أما بالنسبة للمقصود بالأمراض سواءً البشرية أو تلك التي تصيب الحيوان فهو غير واضح، وقد رأى جانب من الفقه الفرنسي (mendoza-caminade, 2017, p. 39) على أنها تغير في حالة الشخص من

الحالة الطبيعية إلى الحالة المرضية غير أنه يصعب تحديد معيار الانتقال ما بين الحالتين، وأمام هذا الغموض تبنى القضاء الفرنسي التفسير الموسع لمصطلح "الأمراض" أين أخذ بعين الاعتبار الأعراض البسيطة التي يمكن ان تظهر على جسم الانسان.

كما سبق وأن أشرنا فإن أهمية الدواء تنطوي كذلك على إمكانية استعماله في الفحوصات الطبية علاوة على خصائصه المعدلة للوظائف العضوية للجسم، ويتعلق الأمر في هذه الحالة بالفئة الثانية للأدوية، تحت مفهوم الدواء حسب الوظيفة « Médicament par fonction »، وهو ما ورد بيانه في الشق الثاني من المادة 208 من القانون 11-18 المتعلق بالصحة بنصها على "...وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها وتعديلها"، إذ يتعلق الأمر بآثر المواد التي تدخل في تركيب المنتج الدوائي على الصحة بشكل عام. وعليه يقتضي الأمر التعرض بالشرح لبعض المصطلحات الجوهرية وبيان حدودها. فالقيام بالتشخيص الطبي هو إجراء تقني محض يفيد بيان أو الكشف عن الحالة العامة لأعضاء الجسم أو عضو معين وذلك بناءً على الأعراض التي تظهر على الشخص المعني، بالتالي فإن إجراء الفحص الطبي ليس له أي أثر علاجي. بعد بيان المقصود بالمواد التي تفيد التشخيص الطبي لا بد من إزالة الغموض عن المواد التي تتدخل بتصحيح، تعديل أو استعادة الوظائف الفيزيولوجية، فيتعلق الأمر بمواد ذات أثر علاجي ومثال ذلك موانع الحمل، ومن المهم الإشارة الى أن دوافع تكريس مفهوم الدواء بحسب وظيفته تجد مصدرها في رغبة المشرع الفرنسي بإدراج حبوب منع الحمل ضمن فئة الأدوية، غير ان ذلك كان مستحيلاً على اعتبار ان قانون الصحة العامة أنداك أي قبل صدور قانون 1967 كان يتبنى فقط مفهوم الدواء عن طريق العرض والذي يتطلب توفر شرط المرض لكي يعتبر المادة المعينة دواءً، وهو ما كان يصعب اثباته بالنسبة لحبوب منع الحمل حيث أن الحمل لا يعتبر حالة مرضية (mendoza-caminade, p. 41).

#### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحصول على الدواء

يعتبر الدواء من السلع الحيوية الاستهلاكية، غير أن طبيعته الخاصة للصيقة بالصحة الإنسانية تثير اشكالا قانونيا حول تكييفه، فهل يعد سلعة كباقي السلع أو أنه حق من الحقوق الأساسية؟، للإجابة على هذا الإشكال لا بد أولاً من تمييز الطبيعة القانونية للدواء عن الطبيعة القانونية للحصول عليه، فأما الأولى، تقتضي معاملة الدواء بصورة منفصلة عن غايته، انطلاقاً من هذا المنظور، فانه يعتبر كغيره من المنتجات المعروضة في السوق والتي تخضع كمثيلتها لقانون العرض والطلب، الا أنه في نظر بعض الفقه، لا يعد منتوجاً عادياً، ولا سلعة كأي سلعة أخرى، لكونه ضروري للصحة العامة، إذ يسمح بتجنب الأمراض والموت، ولاعتباره كذلك، فإنه لا يجب النظر اليه من منظور القانون التجاري، وإنما من خلال حقوق الانسان، فالصحة حق جوهري للإنسان وضرورية لممارسة الحقوق الأخرى والتي لا تنفصل عنه (لوراد، 2018، صفحة 99) مما ينبغي معاملته بمقام يليق بكرامة الانسان. كما أن الخصائص التي ينفرد بها المنتج الدوائي تجعله متميزاً عن باقي السلع فهو مال ذو طبيعة خاصة، يقر له القانون

حماية بموجب براءة الاختراع تمنح صاحبها - أي مخترع الدواء- حقا استثنائيا لاحتكار استغلاله وذلك وفقاً لقواعد السوق والمنافسة المشروعة.

إن مسألة الحصول على الدواء تخرج عن نطاق الطبيعة التجارية المميزة له، نظرا لارتباطها بالغاية التي ابتكر من أجلها، الأمر الذي يستدعي تغليب مقتضيات الصحة العامة عن الجانب الربحي للصناعة الدوائية المتمثل في العائد المالي لشركات الأدوية، من هذا المنظور يرى جانب من الفقه الفرنسي أن الحصول على الدواء يعتبر من التحديات الأخلاقية نظرا لارتباطه بإحدى الحقوق الأساسية ألا وهو الحفاظ على الحياة (gateaux & heitz, 2008, p. 15). وخلاصة ما سبق ذكره، اعتبار المنتج الدوائي من قبيل السلع الضرورية غير أن مسألة الحصول عليه من عدمها تعتبر حقا أساسيا للإنسان، فتصبح المعادلة كالتالي الحصول على الدواء هو حق أساسي للحصول على سلعة ضرورية للصحة.

#### المطلب الثاني: معوقات الحصول على الدواء وآليات مواجهتها لتفعيل الحق في الصحة

بالرغم من الجهود المبذولة على كافة المستويات لضمان التغطية الشاملة والتحقيق الفعلي للحق في الصحة، غير أن التطور الذي يشهده العالم ترتبت عنه آثار سلبية تعيق إمكانية الحصول على الدواء من طرف العموم، الأمر الذي يضعه في صنف السلع النادرة، على هذا الأساس سنطرق بداءة لمعوقات الحصول على الدواء، ليليه بيان آليات مواجهتها من أجل تعزيز الحق في الصحة .

#### الفرع الأول: معوقات الحصول على الدواء

تتمثل العراقيل التي تقف أمام الحصول على الدواء في العائق القانوني المرتبط بامتداد نظام الملكية الفكرية ليشمل المنتج الدوائي وكذا المعوقات الاقتصادية التي تفرضها قواعد السوق والمنافسة.

#### أ-المعوقات القانونية

تتمثل المعوقات القانونية في حقوق الملكية الفكرية تلك التي تنطوي على براءة الاختراع، والجدير بالذكر أن حماية المنتج الدوائي بنظام براءة الاختراع لازال أمراً حديثاً، كون هذا الأخير عرف سلسلة من المفاوضات والنقاشات الدولية بمهدف حمايته بموجب براءة اختراع دوائية. تضمن هذه الحماية الاستغلال الحصري للمركب الكيميائي من قبل الشركة المالكة للبراءة وذلك لمدة عشرون (20) سنة قابلة للتمديد في الميدان الصيدلاني، علاوة على العائد المالي الذي يضمن لها استرجاع الأموال التي استهلكتها في مرحلة البحث والتطوير للمنتج الدوائي. ومن الضروري الإشارة الى أن الحماية التي تقرها حقوق الملكية الفكرية للدواء، لم تتأكد إلا عام 1994 أي عند إبرام اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة "الترييس" التي يظهر من خلال استقراء أحكامها أنها راعت وبشكل كبير المصالح الخاصة لشركات الأدوية، حين ألزمت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بحماية المنتجات الصيدلانية بنظام براءة الاختراع على ألا تقل مدة الحماية المقررة لها عشرون (20) سنة. إن تطبيق هذه الأحكام أصبح يشكل عائقاً أمام الحصول على الدواء، كونها تعترف بالهيمنة الاقتصادية لشركات الأدوية بحكم أنها مالكة لبراءة اختراع عن منتجها، مما يمنح لها مطلق الحرية في تسعير الدواء بالثمن الذي تراه مناسباً والذي

يكون في غالب الأحيان باهضاً، مما يجعله نادراً وغير متاح خاصة بالنسبة للدول النامية، فهي ملزمة إذاً بانتظار مدة عشرون (20) سنة لغاية انقضاء مدة الحماية المقررة للبراءة الرئيسية، ذلك من أجل الحصول على دواء مماثل وبسعر أقل والذي يعرف بالدواء الجنيس.

#### ب- المعوقات الاقتصادية

ان الأسباب الاقتصادية التي تقف أمام جعل المنتج الدوائي متاحاً هي خضوعه لقواعد السوق والمنافسة بما فيها مشكل ارتفاع الأسعار، إذ يتطلب إنتاج الأدوية استثمارات ضخمة في مجال البحث والتطوير وصولاً للتجارب الضرورية السابقة لوضعه في متناول المستهلك، والجدير بالذكر أنه كلما ارتفعت تكاليف إنتاج الدواء كلما انعكس ذلك بصورة تلقائية على ارتفاع سعره، مما يصعب إمكانية الحصول عليه، فلا يكفي أن يكون المنتج الدوائي موجوداً، بل ينبغي أن يكون متاحاً وفي متناول الجميع، الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا كان مطروح في السوق بأسعار معقولة خاصة بالنسبة للشعوب الفقيرة التي هي في حاجة ماسة للدواء.

تمارس الدول القوية اقتصادياً سياسة الهيمنة والاحتكار في تسعير الدواء بما تراه مناسباً، ذلك لزيادة تبعية الدول النامية لها، حيث تشير الإحصائيات إلى أن سعر الأدوية الأساسية في هذه الدول جد باهض ويجد تفسيره في ارتفاع تكلفة الابتكارات الصيدلانية، ذلك لتغطية تكاليف البحث والتطوير التي خسرتها الشركة المنتجة للدواء، مثال ذلك دواء « Lamivudine » الذي طُوِّر لعلاج مرض فقدان المناعة المكتسبة، تم بيعه عام 2000 لدول إفريقيا بسعر باهض عن المتداول في الدول الصناعية بنسبة 20%، بالرغم من أن متوسط دخل الفرد في دولة إفريقية يمثل 2% من الدخل المتوسط للفرد الأمريكي مثلاً. والجدير بالذكر أن ارتفاع سعر الأدوية لا يثير إشكالات بالنسبة للدول الصناعية ولا يقف عائقاً أمام جعله متاحاً للأفراد، وذلك راجع لأنظمة الحماية الاجتماعية التي تعتمد عليها حكومات هذه الدول أين تتكفل بضمان الأمن الصحي بكافة جوانبه، على نقيض دول الجنوب التي وإن كان البعض منها يعتمد سياسة التأمين عن المرض إلا أنها لا تملك التمويل الكافي لتحمل التكاليف المرتفعة للأدوية الأساسية (gateaux & heitz, p. 18).

#### الفرع الثاني: آليات تفعيل الحق في الصحة ومواجهة معوقات الحصول على الدواء

لقد حاول المجتمع الدولي إيجاد حلول لمواجهة العراقيل التي تقف أمام تمتع الفرد بحقه في الحصول على الدواء، ومن جملة ما توصل إليه اقتراح آلية ذات طابع جزائي تمثلت في نظام الترخيص الإلزامي، إلى جانب محاولة التوصل إلى مركبات ذات خصائص مماثلة للدواء المحمي بالبراءة وبأسعار معقولة تسمى بالأدوية الجنيسة .

#### أ. نظام التراخيص الإلزامية لمواجهة الاحتكار الغير المشروع لإنتاج وصناعة الدواء

يعتبر الترخيص الإلزامي حسب المادة الخامسة من اتفاقية اتحاد باريس المتعلقة بالملكية الصناعية، إجراءً تتخذه الدولة كجزاء لتعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاستثنائي تمنح بموجبه للغير حق استغلال الاختراع المشمول بالبراءة مقابل مكافأة محددة لصاحب الاختراع تصدر مع قرار منح الترخيص، شريطة أن يثبت الغير عجزه عن الحصول على ترخيص اتفاقي من صاحب البراءة وفق شروط معقولة. ويتميز نظام الرخصة الإلزامية في كونه ذو

نطاق واسع لكونه يشمل عدة حالات ترجح إمكانية تطبيقه، من بينها حالة تضارب المصلحة الخاصة للمالك البراءة مع الصالح العام للأفراد، وهو ما يسمى بالترخيص الاجباري للمنفعة العامة أو الترخيص التلقائي، إن هذا الأخير لا يعد بمثابة جزاء لإساءة صاحب البراءة في استعمال حقوقه الاستثنائية وإنما تبرره المصلحة العامة، والتي تتمحور أساساً في المجالات الحيوية مثل الصحة، الدفاع الوطني والاقتصاد(ناصر، 2015، صفحة 240)، ولقد اعتبر المشرع الجزائري ظاهرة ارتفاع الأسعار بالنسبة للمواد الصيدلانية المحمية بواسطة براءة اختراع ومخالفتها للأسعار المتداولة في السوق من قبيل الحالات التي تبرر إصداره.

لقد نصت المادة الثامنة من اتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة "التريس" على نظام الرخصة الاجبارية كأحد التدابير التي يمكن للدول الأعضاء اتخاذها من أجل حماية الصحة العامة ذلك مع مراعاة الأحكام التي نصت عليها الاتفاقية. ومراعاة لمصالح الدول الفقيرة تم اصدار قرار بتاريخ 30 أوت 2003 متعلق بالصحة العمومية وذلك تطبيقاً لمحتوى المادة السادسة من اتفاقية تريس، من أجل تسليط الضوء على الدول الأقل تقدماً التي لا تتمتع بقاعدة صناعية في مجال الدواء، وما مدى إمكانية تصدير منتجات الصحة لهذه الفئة من الدول. بناء على ما تقدم تم استحداث نظام جديد يقوم على تقسيم الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة الى مجموعتين: الدول المصدرة للدواء والدول المستوردة له، بحيث تقوم المجموعة الأولى وهي الدول القوية اقتصادياً، بإدراج أحكام خاصة بالرخصة الاجبارية في تشريعها الوطني، من أجل إنتاج مواد صيدلانية وتصديرها لصالح المجموعة الثانية وهي الدول النامية التي تعتمد على الاستيراد في تلبية حاجياتها الأساسية (clavier, 2010, p. 183)، وتعتبر هذه الأخيرة الترخيص الاجباري آلية جديدة من أجل التخفيف من الآثار السلبية لاتفاقية تريس خاصة في مجال الدواء، غير ان الواقع العملي أثبت وجود صعوبات تحول دون استخدامه نظراً لتعقيد الاحكام التشريعية والإجراءات الإدارية الكفيلة بجعله محلاً للتطبيق(بوخاري، 2020-2021، صفحة 103).

#### ب. إنتاج الأدوية الجنيسة

يقابل الحصول على الدواء كما سبق وأن أشرنا، مجموعة من العوائق، من بينها ارتفاع سعر الدواء المرجعي مما فتح المجال لإنتاج مركبات مماثلة له من حيث الخصائص النوعية والكمية وبأسعار معقولة تسمى "الأدوية الجنيسة". ولقد عرفت منظمة الصحة العالمية بأنها كل منتج صيدلاني قابل للتبديل مع المنتج المرجعي المحمي بالبراءة ويتم انتاجها غالباً دون ترخيص من الشركة المالكة للبراءة(krikorian, p. 6). إن أكثر وضعية تعيق صناعة الدواء الجنيس هي اقتران حماية الدواء المرجعي المعني ببراءة الاختراع، مع العجز في الحصول على ترخيص اتفاقي أو اجباري بشأنه، فتجد الشركات المنتجة للأدوية الجنيسة نفسها ملزمة بالانتظار الى غاية انتهاء مدة البراءة حتى يسقط الاختراع الدوائي في الملك العام .

والجدير بالذكر أن أكبر مستفيد من سقوط الحماية عن الأدوية المرجعية هي الدول التي لا تستثمر في مجال التطوير والبحث عن مركبات جديدة في سبيل مواجهة الأوبئة والأمراض المستوطنة، نظراً لضعف مواردها أو عدم فعالية السياسة المعتمدة من قبلها، اذ تتوجه شركاتها إلى إنتاج مركبات جنيسة تحقيقاً لمنفعة اقتصادية مرجوة ترتبط

أساساً بمسألة انخفاض الأسعار مقارنة بسعر الدواء الأصلي، حيث تساهم هذه الصناعة البديلة بتخفيض تكلفة العلاج إلى غاية 25% من القيمة الإجمالية، نظراً لاستبعاد مرحلة البحث والتطوير بالنسبة للدواء الجنيس والتي غالباً ما تكون المبرر الرئيسي لارتفاع سعر الدواء المرجعي، إلى جانب هذا فإن اشتداد المنافسة بين مصنعي الأدوية الجنيسة يدفعهم إلى اعتماد أسعار تنافسية من أجل جذب المستهلك.

لا شك أن تصنيع الدواء الجنيس ليس بالأمر الهين إذ يفترض وجود صناعة قاعدية في مجال الدواء. وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المرسوم التنفيذي 20-325 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 المتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية أكد على أن إنتاج الدواء الجنيس على غرار الدواء المرجعي يتطلب إيداع طلب الحصول على رخصة الوضع في السوق لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

#### 4. خاتمة:

في الختام، لقد أجمعت أغلبية التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على اعتبار الحق في الصحة حق كل شخص في الحصول على الخدمات الصحية اللازمة للحفاظ على سلامته الجسدية والعقلية والاجتماعية. وهو يحتل في معناه بمفاهيم أخرى مشابهة له مثل "مبدأ الرعاية الصحية"، الذي يعد من الأسس التي يقوم عليها النظام الصحي ومن العناصر المكونة للحق في الصحة. وتكريساً لمبدأ الحق في الصحة، صادقت الجزائر على جملة من المعاهدات الدولية والإقليمية، نذكر من بينها، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

أما بالنسبة للنصوص الداخلية، لم تتبنى الدساتير الجزائرية المتتالية الحق في الصحة بل اكتفت بالنص على مبدأ الرعاية الصحية، خلافاً للمشروع الفرنسي الذي كان سباقاً في حماية الحق في الصحة وذلك بالنص عليه في ديباجة دستوره الصادر عام 1946. أما فيما يخص الأحكام الخاصة فلم ينص هذا الأخير عليه إلى غاية صدور القانون 2002-303 المتعلق بحقوق المرضى وجودة النظام الصحي، وهو نفس الأمر بالنسبة للمشروع الجزائري، الذي أخذ وقتاً أطول للاعتراف صراحة بالحق في الصحة وذلك بموجب المادة 12 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة، على مثال نظيره المصري، الذي انتظر صدور دستور 2014 للنص عليه.

كما نستخلص أن موضوع الدواء كان ولازال محل اهتمام الحكومات من خلال سنّها نصوصاً قانونية ترسم الحدود الخاصة به وذلك تفادياً لكثرة النزاعات حول ما يعد من قبيل الدواء مما يستبعد من مجاله. كما يعتبر الحصول على الدواء حقاً أساسياً منبثقاً عن الحق في الصحة، إلا أن التحديات التي تواجه ميدان الصحة تقف عقبة أمام تحقيقه الفعلي، خاصة بعد إبرام اتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة "التريس" التي ألزمت الدول المتعاقدة بحماية المنتجات الصيدلانية بنظام براءة الاختراع، مما أدى إلى صعوبة الحصول عليه بفعل احتكار

شركات الأدوية المالكة للبراءة انتاج الدواء المرجعي واعتماد أسعار مرتفعة مما يجعله غير متاحاً للعامة. وبالرغم من الحلول المقترحة لإزالة هذه العوائق كاعتماد نظام الرخصة الاجبارية للمنفعة العامة أو اللجوء الى إنتاج الأدوية الجنيسة إلا أن شركات الأدوية الكبرى لا زالت تهيمن على السوق وذلك باستعمال طرق ملتوية لتمديد فترة احتكارها لمنتجاتها مما يؤدي إلى ارتفاع عائدها المالي، ومن أمثلة الآليات المعتمدة تمديد مدة البراءة عن طريق اجراء بعض التعديلات على الدواء المحمي مما يؤدي الى تعدد سندات الحماية الواردة على نفس المادة الفعالة، عقود تأخير الدخول أين تتفق الشركة المالكة للبراءة مع منتج الدواء الجنيس على أن يؤجل دخول منتجها الى السوق مقابل تسديد مبلغ مالي عن فترة التأجيل، كما قد تتوجه أيضاً إلى الإعلام وذلك عن طريق الترويج لمنتجاتها وتشجيع الأفراد على استهلاك الدواء الأصلي دون الدواء الجنيس.

### قائمة المصادر والمراجع:

- Décret n° 53-1001 du 5 octobre 1953 portant codification des textes législatifs concernant la santé publique, J.O.R.F. n° 0237 du 7 octobre 1953, p.8833.
- Loi n° 2002-303 du 4 mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé, J.O.R.F. n° 1 du 5 mars 2002.
- benzemour, s. (2021-2022). la protection des consommateurs dans le marché des médicament - étude comparative (thèse de doctorat en droit privé). université d'oran 2.
- clavier, j.-p. (2010). l'accès au médicament breveté. cahiers droit, Sciences & Technologies(3), p. 183.
- crismer, a., belche, j.-l., & van der venet, j.-l. (2016). les soins de santé primaires: plus que des soins de première ligne. revue de santé publique, 28, p. 379.
- gateaux, v., & heitz, j.-m. (2008). l'accès aux médicaments : un défi pour l'industrie pharmaceutique. humanisme&entreprise, p. 15.
- krikorian, g. (s.d.). accès aux génériques: enjeux actuels et propriété intellectuelle. aides, p. 6.
- mendoza-caminade, a. (2017). médicament et droit: droit français et européen. france: éditions larcier.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-325 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، المتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية، ج.ر. مؤرخة في 22 نوفمبر 2020، ع.69، ص.16.
- الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر. مؤرخة في 23 يوليو 2003، ع.44، ص.27.
- القانون رقم 11-18 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج.ر. 29 يوليو 2018، ع.46، ص.3.
- أحمد الرشيدى. (2003). حقوق الانسان - دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق- (الإصدار 1). القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.
- رضا عبد الحليم عبد المجيد. (2005). المسؤولية القانونية عن انتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلانية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- رمضان قندلي. (2016). الحق في الصحة في القانون الجزائري- دراسة تحليلية مقارنة. مجلة دفاتر السياسة والقانون(6)، صفحة 221.
- رياض رمضان العلمي. (1988). الدواء من فجر التاريخ الى اليوم. الكويت: دارالمعرفة.
- عمر بزاره خروبي. (2010-2011). إصلاح المنظومة الصحية في الجزائر (1999-2009) (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص رسم السياسات العامة). كلية العلوم السياسية والإعلام: جامعة الجزائر 03.
- فاروق نصري. (2015). التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع: دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه تخصص قانون المؤسسة). كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة وهران 2.
- فاطيمة بلحفي. (2018). البعد الدولي للحق في الصحة والرعاية الصحية. مجلة السياسة الصحية في الجزائر(السداسي الثاني)، صفحة 13.
- محمد أحمد شواخ. (2018). حق الانسان في الصحة بين الفقه الاسلامي والمواثيق الدولية. مجلة السياسة الصحية في الجزائر(السداسي الثاني)، صفحة 5.
- محمد حامد رؤوف. (2001). ثورة الدواء والمستقبل والتحديات. القاهرة: دارالمعارف.

- محمد محمد القطب. (2014). المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء: مشكلاتها - وخصوصية أحكامها. الاسكندرية: دارالجامعة الجديدة.
- مصطفى أمين بوخاري. (2021-2020). النظام القانوني للدواء الجنيس (أطروحة دكتوراه في القانون الخاص). تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة أبو بكر بلقايد.
- نعيم لوراد. (2018). الصناعة الدوائية من منظور قانون براءة الاختراع. مجلة السياسة الصحية في الجزائر (السداسي الثاني)، صفحة 99.